مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٢
بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين ،

وبناءً على عرض وزراء الدفاع والداخلية والمالية والإقتصاد الوطني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ١٣ فقرة ثالثة ، ٢٣ ، ٣٣ ، ٥٣ فقرة ثانية ، ٥٤ ، ٥٥ من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ ، النصوص التالية :

مادة (١٣) (فقرة ثالثة) :

«وتحوَّل حصة الحكومة وجميع المبالغ المستقطعة من الرواتب طبقاً للمادة السابقة الى صندوق التقاعد ، وتتولى الهيئة العامة لصندوق التقاعد أداء جميع المبالغ التى تُستحَق طبقاً لأحكام هذا القانون» .

مادة (٢٣) :

«إذا تُوُفِّي الضابط أو الفرد أو المتقاعد ، كان للمستحقين عنه الحق في الحصول على معاش ، طبقاً للأنصبة والأحكام الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون ، وذلك اعتباراً من التاريخ الذى حدثت فيه الوفاة» .

ويُقصَد بالمستحقين الأرملة والزوج العاجز والأبناء والبنات وأبناء وبنات الأبن والوالدان والإخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم شروط الاستحقاق المنصوص عليها فى القانون فى تاريخ وفاة الضابط أو الفرد أو المتقاعد .

ويعتبر الحمل المستكن فى حكم الأبن المستحق بالنسبة لتجنيب الحقوق التى تعتبر فى حكم الميراث ، وذلك الى ان ينفصل حياً فتصرف هذه الحقوق.حسب نوعه ، ويعاد توزيع المعاش من جديد وفقاً للاحكام الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون .

ويستحق الزوج معاشاً عن زوجته إذا كان مصاباً بعجز كلي مستديم يمنعه عن العمل أو الكسب ، ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية العسكرية .

ويعاد توقيع الكشف الطبي على الزوج العاجز كل سنتين لإثبات حالة العجز ، إلا إذا قررت اللجنة الطبية العسكرية أن زوال العجز غير محتمل .

مادة (٣٣) :

«يشترط لإستحقاق الأرملة لمعاش عن زوجها ، أن تكون العلاقة الزوجية قائمة بينهما حتى تاريخ وفاة الزوج» .

مادة (٥٣) (فقرة ثانية) :

«ويحال الطلب والمستندات المتعلقة به الى الهيئة العامة لصندوق التقاعد» .

مادة (٥٤) :

«ويجب تقديم طلب تسوية الحقوق التقاعدية المشار إليه بالمادة السابقة فى ميعاد أقصاه سنتان من تاريخ صدور قرار إنتهاء خدمة الضابط أو الفرد أو وفاة المتقاعد أو إستحقاق المبالغ بحسب الأحوال ، وإلا انقضى الحق فى المطالبة بهذه الحقوق .

وتعتبر المطالبة بأي من الحقوق التقاعدية منطوية على المطالبة بباقى الحقوق المستحقة لدى صندوق التقاعد .

وينقطع سريان المدة المشار إليها بالفقرة الأولى بالنسبة للمستحقين جميعاً إذا تقدم أحدهم بالطلب فى الميعاد المحدد .

وينقضى الحق فى المطالبة بالمعاش ، إذا لم يصرفه صاحبه خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار بربط المعاش وتؤول المبالغ التى لم يتم صرفها الى صندوق التقاعد» .

مادة (٥٥) :

«لايجوز للهيئة العامة لصندوق التقاعد والضابط أو الفرد أو المتقاعد المنازعة فى قيمة المعاش أو المكافأة بعد مضي سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ صرف المكافأة ، وذلك فيما عدا حالات إعادة تسوية المعاش أو صرف المكافأة بالزيادة نتيجة لحكم قضائي نهائي ، وكذلك الأخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية .

كما لايجوز للهيئة المنازعة فى قيمة المعاش ، أو المكافأة ، فى حالة صدور قرارات إدارية أو أوامر عسكرية أو تسويات لاحقة لتاريخ إنتهاء الخدمة ، يترتب عليها خفض المرتبات التى إتخذت أساساً لتسوية أو ربط المعاش أو المكافأة» .

المادة الثانية

يستبدل بعبارة «الخزانة العامة» أو «الخزانة العامة للدولة» أينما وردت فى مواد قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ عبارة «صندوق التقاعد» .

المادة الثالثة

تضاف الى نهاية كل من المواد (١ ، ١٨ ، ٤١) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ الفقرات التالية :

مادة (١) :

«صندوق التقاعد : الصندوق المُنشأ بمقتضى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين» .

مادة (١٨) :

«وأما فى حالة فقْد الضابط أو الفرد فى غير العمليات الحربية فيسوَّىٰ للمستحقين عنه معاش بافتراض إنتهاء خدمته بالوفاة بواقع ٥٠٪ من الراتب الأساسي الشهري الأخير ، أو يسوَّىٰ معاش على أساس مدة الخدمة المقبولة فى التقاعد طبقاً للمادة (٢٢) من هذا القانون أيهما أكبر ، ويصرف المعاش اعتباراً من تاريخ الفقد .

فإن كان فقْدُ الضابط أو الفرد أثناء تأدية عمله أو بسببه فيسوى المعاش للمستحقين عنه بافتراض انتهاء خدمته بالوفاة نتيجة القتل طبقاً للمادة (٢١) من هذا القانون .

فإذا عُثِر على الضابط أو الفرد المفقود حياً أُلغِي المعاش الذى يصرف للمستحقين عنه إعتباراً من أول الشهر التالى لظهوره حياً ، ويعامَل الضابط أو الفرد وفقاً لما يلى :

إذا ثبت ان الفقْدَ كان بسبب لا دخل لإرادة الضابط أو الفرد فيه حُسِبت مدة الفقْد ضمن مدة خدمته المقبولة فى التقاعد دون أداء أية اشتراكات عنها ، أما إذا ثبت أن لإرادته دخلاً فى عملية الفقد ، فعليه سداد الاشتراكات المنصوص عليها في

المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٦ ، وتشمل ٥٪ من راتبه الأساسي السنوي وهو نصيبه في الإشتراكات و١٠٪ من راتبه الأساسي وهو مساهمة الحكومة عن مدة الفقد .

وإذا تبيَّن عدم صلاحية الضابط أو الفرد للعمل بعد ظهوره حياً أو إذا امتنع عن العودة الى الخدمة سُوِّي معاشه على أساس انتهاء خدمته ببلوغه سن الستين وفقاً للمادة (٢٢) من هذا القانون .

أما إذا ثبتت وفاة الضابط أو الفرد حقيقة أو حكماً أو مضت سنتان من تاريخ الفقد دون ظهوره حياً ، إعتُبر المعاش الذى تمت تسويته للمستحقين نهائياً ، على أن يكون تاريخ الفقد هو تاريخ انتهاء الخدمة ، وتصرف للمستحقين الحقوق الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون ، وذلك على اعتبار ان الضابط أو الفرد قد تُوُفي .

وفى حالة فقد المتقاعد يصرف للمستحقين عنه أنصبتهم وفقاً لأحكام هذا القانون بافتراض وفاته» .

مادة (٤١) :

«ويصرف أيضا لأرملة الضابط أو الفرد المتقاعد أو لأكبر أولاده أو للمستحقين عنه عند وفاته ، نفقات جنازة بواقع راتب ثلاثة أشهر إذا كان فى الخدمة ، أو معاش ثلاثة أشهر إذا كان متقاعداً ، كما يجوز صرف هذه النفقات لمن يثبت قيامه بصرفها ولو كان شخصاً آخر خلاف من ذكروا .

وفى حالة زواج الأرملة أو البنت أو الأخت أو بنت الابن ، تصرف لها منحة زواج تعادل المعاش المستحق لها عن (١٨ شهرا وبحد أدنى مقداره ـ/٤٠٠ دينار) ، ولاتصرف هذه المنحة إلا مرة واحدة» .

المادة الرابعة

يلحق الجدول المرافق لهذا القانون بقانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ .

ولاتسرى أحكام هذا الجدول إلا على المعاشات التى تُستحَق إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة الخامسة

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

المادة السادسة

يُصدِر وزراء الدفاع والداخلية والمالية والاقتصاد الوطني القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة السابعة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع :
بتاريخ : ٢٨ رجب ١٤١٢هـ
الموافق : ١ فبراير ١٩٩٢م

جدول
توزيع المعاش على المستحقين

رقم الحالة	المستحق في المعاش	الأرملة أو الأرامل	الأولاد وأولاد الابن المتوفى	الوالدان والأخوة والأخوات
١	أرملة أو أرامل أو زوج وولد واحد أو أكثر وأولاد ابن المتوفى .	١/٣	١/٣	—
٢	أرملة أو أرامل أو زوج ووالد أو والدة أو كلاهما ، وأخ أو أخت أو كلاهما .	٢/٣	—	١/٣
٣	أرملة أو أرامل أو زوج .	٣/٤	—	—
٤	أرملة أو أرامل أو زوج ، وولد واحد أو أكثر وأولاد ابن متوفى ووالد أو والدة أو كلاهما وأخ أو أخت أو كلاهما .	١/٣	١/٣	١/٦
٥	ولد واحد أو أكثر .	—	كامل المعاش	—
٦	ولد واحد أو أكثر وأولاد ابن متوفى .	—	كامل المعاش	—
٧	ولد واحد ووالد أو والدة أو كلاهما وأخ أو أخت أو كلاهما .	—	٢/٣	١/٣
٨	أكثر من ولد وأولاد ابن متوفى ووالد أو والدة أو كلاهما أو أخ أو أخت أو كلاهما .	—	٥/٦	١/٦
٩	والد أو والدة أو كلاهما أو أخ أو أخت أو كلاهما .	—	—	١/٣
١٠	والد أو والدة أو كلاهما وأخ أو أخت أو كلاهما .	—	—	٢/٣

ملاحظات الجدول :

١ ـ يعتبر الزوج المستحق فى حكم الأرملة .

٢ ـ فى حالة وجود أولاد ابن متوفّى ، فيستحقون نصيب والدهم بافتراض وجوده على قيد الحياة .

٣ ـ فى حالة اجتماع أكثر من مستحق من فئة واحدة ، يوزع النصيب المستحق لهم بالتساوى فيما بينهم .

٤ ـ يقصد بلفظ الأولاد وأولاد الإبن المتوفى ، الأبناء والبنات .